**القضاء سلطة دستورية؟!**

* [القاضي الدكتور حاتم ماضي](https://newspaper.annahar.com/author/24511-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%85-%D9%85%D8%A7%D8%B6%D9%8A)

* 6 أيلول 2019 | 06:22

منذ مدة ليست ببعيدة اعتكف قضاة لبنان عندما نمي إليهم ان السلطة التنفيذية، وهي كانت بالفعل، في صدد الانقضاض على حقوقهم المعنوية وعلى مكتسباتهم المادية المشروعة. كانت مخاوفهم في محلها، ذلك ان السلطة التشريعية، هي الأخرى، تبنت هذا الانقضاض من خلال التصويت على قانون الموازنة العمومية للعام 2019.

اعترضت السلطة السياسية على هذا الاعتكاف. أحياناً بالتهديد المبطن وأحياناً أخرى بالقول، ان "القضاء سلطة" ولا يجوز لسلطة ان تعتكف. لكن فات هذه السلطة أو تناست، أنها هي، كسلطة إجرائية، انقضت على سلطة أخرى، وخالفت، بذلك، مبدأ فصل السلطات الذي نادى به مونتسكيو والذي يعتبر حجر الزاوية في أي مجتمع سياسي متحضر.

على خط موازٍ علت أصوات حقوقية ونيابية وسياسية تدعو إلى استقلال السلطة القضائية، وتطلب ، تالياً، تحريك مشاريع القوانين ذات الصلة والموجودة في مجلس النواب فجاء الوعد من رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية بان هذه اللجنة سوف تباشر بدرس هذه المشاريع فور الانتهاء من دراسة وإقرار الموازنة العامة.

أما الآن، وبعيدا عما يمكن ان تتضمنه مشاريع القوانين إياها، وبعيداً عن كل النتائج المرتقب صدورها نتيجة دراسة هذه المشاريع، فلا بد من تصويب عنوان المرحلة. ونرى ان يقال "سلطة قضائية دستورية" بدلا من القول "سلطة قضائية مستقلة"، لان قيام السلطة القضائية الدستورية يغنينا عن المطالبة بالاستقلال، ومثل هذه السلطة هي بطبيعتها مستقلة لأنها تتساوى مع السلطتين التشريعية والتنظيمية، تتعاون معهما ولا تكون خاضعة لهيمنة أي منهما.

ان القضاء في لبنان، راهناً، لا يعتبر سلطة دستورية (Pouvoir) ولو ان هذه العبارة وردت في المادة 20 من الدستور. ذلك لان الدستور لم ينظم، كما فعل فيما خص السلطتين الأخريين، عمل السلطة القضائية وإنما ترك أمر ذلك لعناية قوانين أخرى مثل قانون أصول المحاكمات المدنية ( المادة الأولى) وقانون تنظيم القضاء العدلي (المرسوم رقم 150/83) .

ولهذا من الأصح القول ان القضاء في لبنان هو سلطة قانونية ( autorité)، لان هكذا سلطة تستمد وجودها ونظامها من سلطة أخرى هي السلطة التنفيذية عبر قوانين عادية تسنها هذه السلطة. من هنا يحلو للبعض القول ان القضاء هو "مرفق" (Service)، كما باقي المرافق الحكومية الأخرى مع بعض الخصوصية بسبب نوع المهام الموكلة إليه.

ربما بدا هذا الكلام صادماً ومؤلماً بعض الشيء، إلا انه حقيقي وواقعي. وتكمن أهميته في انه يجعلنا متيقظين أكثر حتى لا نقع فريسة أوهام توفرها لنا بعض الإصلاحات الطارئة أو الظرفية. وبآن معاً كي نعرف ماذا نريد حقيقة من وراء ما نطالب به ولا نضيع في سحر الشعارات وضبابية النتائج.

ماذا نريد إذا؟

هل نريد سُلطة قضائية دستورية مع كل النتائج المترتبة على ذلك وأهمها استقلال هذه السلطة عن السلطتين الأخريين ولكن في إطار من التعاون الإيجابي معهما؟

أم نريد ان يبقى القضاء مرفقاً حكومياً دائراً في فلك الحكومة التي تمنحنا من وقت إلى آخر بعض الجرعات التجميلية على شكل إصلاحات ظرفية؟

وقبل الغوص في هذه التساؤلات نرى من الضروري تسليط الضوء على بعض الجوانب التي تظهر تبعية القضاء للسلطة الإجرائية من خلال ما تضمنه قانون تنظيم القضاء العدلي.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر:

1- ان مجلس القضاء الأعلى الذي من أولى واجباته السهر على حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله مؤلف من عشرة أعضاء من القضاة، اثنان منهم فقط من قضاة محكمة التمييز ومنتخبون من قضاة هذه المحكمة. أما الثمانية الآخرون فتعينهم الحكومة.

2- صحيح ان مجلس القضاء الأعلى يضع مشروع المناقلات القضائية، لكن هذا المشروع لا يأخذ طريقه إلى التنفيذ قبل ان يقترن بتوقيع وزير العدل عليه.

3- ان القرار النهائي الذي تصدره الهيئة العليا لتأديب القضاة يتم إبلاغه من وزير العدل الذي له وحده ان يوقف القاضي المحال على مجلس التأديب عن العمل.

4- يشرف وزير العدل أي الحكومة على المحاكم العدلية والإدارية

5- تنص المادة 132 من قانون تنظيم القضاء العدلي انه تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لم يرد ذكره في قانون تنظيم القضاء العدلي.

في العام 2001 حصلت ، ربما للمرة الأولى عملية إصلاحية، لم تكن مقصودة لذاتها، أصبح بموجبها النائب العام لدى محكمة التمييز بدلا من وزير العدل رأس الهرم في جهاز النيابة العامة هذه العملية تعرضت وما تزال للانقضاض عليها بفعل ممارسة جميع وزراء العدل المتعاقبين لأنها أبعدت وزير العدل ومن وراءه الحكومة عن الإمساك بالنيابة العامة ، ومن ثم ، بالدعوى العامة وحصرت هذا الحق بقاضٍ هو النائب العام لدى محكمة التمييز.

لا بأس من ان نتذكر هنا انه وبعد ان انتهت الحرب الأهلية في أميركا اجتمع المتحاربون في فيلادلفيا من اجل وضع دستور للبلاد. اتفقوا فيما يخص القضاء، على تضمين الدستور نصاً بمنع الكونغرس من تخفيض رواتب القضاة. هذا النص الدستوري على إيجازه وبساطته أسس لقيام السلطة القضائية في أميركا لان تخفيض رواتب القضاة من شأنه ان يمس باستقلالهم ويفقدهم بالتالي حيادهم وتجردهم.

من جهة أخرى، يجب ان لا يفوتنا ذكر التجربة السودانية حيث ان القضاء في جمهورية السودان هو سلطة دستورية حقيقية ومنظمة بنصوص دستورية.

خلاصة القول، ان النضال الحقيقي يجب ان يكون باتجاه العمل على إجراء تعديل دستوري تنظم بموجبه السلطة القضائية تماماً كما هو الحال بالنسبة للسلطتين التشريعية والإجرائية. وعدم الاكتفاء بإصلاح من هنا أو من هناك بحسب الظروف لأنه يبقى بمقدور الحكومة وعبر قوانين عادية تعديل المكتسبات زيادة أو انقاصاً.

ان السلطة القضائية الدستورية توفر للقضاة استقلالاً حقيقياً ولجموع الناس مساواة في الحقوق والواجبات وتؤسس لقيام "دولة القانون" التي لا تقوم في ظل سلطة قضائية قانونية.

في دولة القانون يكون القانون وحده حامي الحريات العامة والفردية، وتصبح المساءلة مبنية على الأداء وليس على الولاء.

لهذا فان مطلب "السلطة القضائية الدستورية" يجب ان يكون مطلب جميع الناس والنقابات لأنه يهم الجميع ويؤسس لقيام دولة عصرية متحضرة.

فهل يجرؤون فيتحقق الحلم؟! الدرب طويل والمطلوب الصبر والمثابرة.

**النائب العام التمييزي شرفا**